[194] أستر موضع منها، فهكذا جعل ا سبحانه المنفذ المهيأ للخلاء من الانسان في أستر موضع منه، ولم يجعله بارزا من خلفه، ولا ناشرا من بين يديه، بل هو مغيب في موضع غامض من البدن، مستور محجوب، يلتقي عليه الفخذان، وتحجبه الاليتان بما عليهما من اللحم، فيواريانه فإذا احتاج الانسان إلى الخلاء، جلس تلك الجلسة ألفى ذلك المنفذ منه منصبا مهيا لانحدار السفل، فتبارك من تظاهرت آلاؤه ولا تحصى نعماؤه (1). 53 - العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم قال: أول حد من حدود الصلاة هو الاستنجاء، وهو أحد عشر، لابد لكل الناس من معرفتها وإقامتها، وذلك من آداب رسول ا صلى ا عليه وآله. فإذا أراد البول والغايط فلا يجوز له أن يستقبل القبلة بقبل ولا دبر، و العلة في ذلك أن الكعبة أعظم آية في أرضه وأجل حرمه فلا تستقبل بالعورتين القبل والدبر، لتعظيم آية ا وحرم ا وبيت ا. ولا يستقبل الشمس والقمر، لأنهما آيتان من آيات ا ليس في السماء أعظم منهما لقول ا تعالى: " وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل " (2) و هو السواد الذي في القمر " وجعلنا آية النهار مبصرة " الاية وعلة اخرى أن فيها نورا مركبا فلا يجوز أن يستقبل بقبل ولا دبر إذ كانت من آيات ا، وفيها نور من نور ا. ولا يستقبل الريح لعلتين إحداهما أن الريح يرد البول، فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل ذلك، أو لم يجد ما يغسله، والعلة الثانية أن مع الريح

(1) توحيد المفضل المطبوع في البحار ج 3 ص 76 من طبعتنا هذه وقال المؤلف في بيانه: ألفى أي وجد، وقوله " منصبا " اما من الانصباب كناية عن التدلى أو من باب التفعيل من النصب قال الفيروز آبادى: نصب الشئ وضعه ورفعه ضد، كنصبه فانتصب وتنصب. (2) أسرى: 12.
